معيار المحاسبة المالية 42 العرض والإفصاح في القوائم المالية لمؤسسات التكافل

المحتوي

| 4 | تقديم |
|----|---|
| 5 | مقدمة. |
| 5 | لمحة عامة |
| 5 | دواعي الحاجة إلى هذا المعيار |
| 5 | التعديلات الجوهرية على المعيار السابق |
| 7 | الهدف من المعيار |
| 7 | نطاق المعيار |
| 7 | التعريفات |
| 9 | هيكل التكافل |
| 9 | العرض والإفصاح في القوائم المالية |
| 9 | المجموعة الكاملة من القوائم المالية |
| 9 | العرض والإفصاح في القوائم المالية |
| 9 | السياسات والتقديرات المحاسبية |
| 10 | تاريخ سريان المعيار |
| 10 | الأحكام الانتقالية (أحكام التحول لتطبيق المعيار) |
| 11 | تعديلات المعايير الأخرى |
| 12 | الملاحق |
| | الملحق (أ): اعتماد المعيار |
| 12 | أعضاء المجلس |
| 12 | الرأي المتحفظ |
| 13 | أعضاء مجموعة العمل |
| 13 | الفريق التنفيذي |
| 14 | فريق الترجمة |
| | الملحق (ب): الحد الأدني لمكونات القوائم المالية لمؤسسات التكافل |
| 16 | الموجودات |
| 17 | المطلوبات |
| 17 | أشباه حقوق الملكية |
| 17 | حقوق المالكين |
| 18 | قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر لمؤسسات التكافل |
| 18 | قائمة التغيرات في حقوق المالكين لمؤسسة التكافل |
| | قائمة التدفقات النقدية لمؤسسة التكافل |
| 19 | قائمة المكن المال لصندوق تكافل المشتكعن تحت الادارة |

| 19 | اعتبارات عامة |
|----|--|
| | الموجودات |
| | المطلوبات. |
| 20 | صافي موجودات صندوق تكافل المشتركين |
| | قائمة الأنشطة المالية لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة |
| 22 | قائمة صندوق استثمار المشتركين تحت الإدارة |
| 24 | الملحق (ج): أسس الأحكام |
| 24 | دواعي الحاجة إلى معياري المحاسبة المالية الصادرين عن أيوفي بشأن مشروع مراجعة التكافل |
| 24 | مخرجات مشروع مراجعة معايير المحاسبة المالية الصادر عن أيوفي بشأن التكافل |
| 24 | التكافل والتأمين الإسلامي |
| 25 | مؤسسة التكافل وعملياتها التشغيلية |
| 25 | المحاسبة عن صناديق التكافل تحت الإدارة |
| 26 | النوافذ |
| | التعريفات |
| 26 | الحد الأدنى لمحتويات القوائم المالية لمؤسسة التكافل |
| 27 | الملحق (د): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار |

معيار المحاسبة المالية (42) "العرض والإفصاح في القوائم المالية لمؤسسات التكافل" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مبين في الفقرات من 01 إلى 15. تعدّ جميع فقرات المعيار متساوية في حجيتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق الإطار المفاهيمي للتقرير المالي المعتمد من قبل أيوفي. يجب أن يقرأ هذا المعيار في ضوء متطلبات الباب الأول "ما ينطبق على جميع المؤسسات" لمعيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" ومعيار المحاسبة المالية 43 "المحاسبة عن التكافل: الإثبات والقياس".

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عنها بشأن المنتجات والمسائل ذات العلاقة. ويجب قراءة هذا المعيار تحديداً بما يتوافق مع المعيار الشرعي 26 "التأمين الإسلامي".

- تق1. أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) أربعة من معايير المحاسبة المالية بشأن التأمين الإسلامي / التكافل بين عامي 1999 و2003. لقد تطور قطاع التكافل بشكل كبير خلال العقدين الماضيين إلى جانب التحسينات الكبيرة التي طرأت على البيئة الرقابية. وفي الفترة نفسها، أنجزت الجهات المصدرة للمعايير الأخرى عدة مشروعات تتعلق بالمحاسبة عن التأمين. بعد ذلك، أصدر مجلس المحاسبة والمراجعة السابق لأيوفي مشروع مراجعة شاملة لمعايير المحاسبة المالية المتعلقة بالتكافل عام 2013.
- تق2. توقف العمل مؤقتاً في عام 2016 من قبل مجلس المحاسبة لأيوفي المُكون حديثاً (المجلس) باعتبار أن أنظمة التكافل في الكثير من النطاقات الرقابية كانت قيد التحديث والتحسين، وإن مشروعات الجهات الأخرى المصدرة لمعايير المحاسبة الدولية بخصوص المحاسبة عن التأمين قد شارفت على الانتهاء. كما اتفق المجلس على ضرورة إعطاء الأولوية للمشروع الذي كان قيد التنفيذ لمراجعة الإطار المفاهيمي للتقرير المالي وأيضاً معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" لأن بعض أجزاء المعيار والمصطلحات ستستخدم في معايير ستصدر لاحقاً.
- تق3. بدأ مجلس المحاسبة التابع لأيوفي مشروع مراجعة شاملة لمعايير المحاسبة المالية عن التكافل في عام 2018 بناءً على توصيات "مشروع تحديث معايير المحاسبة المالية ومراجعتها"، الذي أطلقته أيوفي.
- تق4. يحلُّ هذا المعيار المُحدث محل معيار المحاسبة المالية 12 الصادر سابقاً "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية" وهو أولى مُخرجات مشروع التكافل. ويتوقع أن يغطي الجزء الثاني من المشروع، أي معيار المحاسبة المالية 43 المحاسبة عن التكافل: الإثبات والقياس" (الذي صدر في الوقت نفسه)، المتطلبات الخاصة بالمحاسبة عن التكافل، والتي ستحل محل معايير المحاسبة المالية الثلاثة السارية حالياً بشأن المحاسبة عن التكافل.

لمحة عامة

- مق1. يبين هذا المعيار مبادئ العرض والإفصاح في القوائم المالية لمؤسسات التكافل. ويهدف إلى ضمان أن تعرض مؤسسات التكافل بصورة صادقة المعلومات المتعلقة بترتيبات التكافل إلى أصحاب المصالح ذوي العلاقة وفقاً للعلاقة التعاقدية بين الأطراف بعضها البعض ونموذج أعمال مؤسسات التكافل بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها.
- مق2. يُدخل هذا المعيار تحسينات على متطلبات العرض والإفصاح بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية ويحل محل معيار المحاسبة المالية 12 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية" الصادر سابقاً.
- مق3. يبين هذا المعيار مجموعة القوائم المالية التي يجب أن تُصدرها المؤسسات دورياً لتلبية الحاجات المشتركة إلى المعلومات لمستخدمي القوائم المالية، كما يحدد هذا المعيار المبادئ العامة لعرض المعلومات ويعكس على نحو كافٍ حقوق مختلف أصحاب المصالح والتزاماتهم ضمن نموذج أعمال التكافل. وينص المعيار على أن المعلومات يجب أن يفصح عنها في القوائم المالية لمؤسسات التكافل لتحقيق أهداف المحاسبة والتقرير المالي.
- مق4. يجب أن يقترن هذا المعيار ويُقرأ مع معيار المحاسبة المالية 43 "المحاسبة عن التكافل: الإثبات والقياس" الذي يغطى الجوانب الجوهربة للمحاسبة عن منتجات التكافل.

دواعي الحاجة إلى هذا المعيار

مق5. أصدرت أيوفي معايير المحاسبة المالية الأربعة الحالية بشأن المحاسبة والتقرير المالي عن التكافل قبل عقدين تقريباً، ومنذ ذلك الحين طرأت تطورات على قطاع التكافل والضوابط الرقابية ذات العلاقة، وأفضل ممارسات المحاسبة في مجال التأمين. كما أنجزت أيوفي مشروع مراجعة الإطار المفاهيمي للتقرير المالي الذي يوحد مفاهيم المحاسبة الأساسية بشأن مختلف أنواع المؤسسات والأدوات. بناءً على ذلك، تم اعتبار مراجعة معايير المحاسبة المالية والتقرير المالي لمؤسسات التكافل أمراً ضرورياً.

التعديلات الجوهرية على المعيار السابق

- مق6. يُدخل هذا المعيار (معيار المحاسبة المالية 42 "العرض والإفصاح في القوائم المالية لمؤسسات التكافل") تغييرات جوهرية على معيار المحاسبة المالية السابق (معيار المحاسبة المالية 12 "العرض العام والإفصاح في القوائم المالية لمؤسسات التأمين الإسلامي") في الجوانب الآتية:
 - أ. تحقيق الاتساق مع الإطار المفاهيمي للتقرير المالي، الصادر عن أيوفي؛
 - ب. تمت مواءمة العرض والإفصاح في المعيار مع مبادئ الشريعة وأحكامها المتعلقة بالتكافل، بحيث يتم التمييز بين المؤسسة المشغلة للتكافل وصناديق المشتركين (بما في ذلك صندوق تكافل المشتركين)؛ وصندوق استثمار المشتركين)؛
- ج. يعدّ كل من صندوق تكافل المشتركين وصندوق استثمار المشتركين من الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة، ولذلك فهما منفصلان عن المؤسسة المشغلة للتكافل؛
- د. تضمن هذا المعيار قوائم إضافية لم تكن في المعيار السابق اشتملت على قائمة صندوق تكافل المشتركين وقائمة صندوق استثمار المشتركين تحت الإدارة، وقائمة منفصلة للمركز المالي لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة؛

- ه. تم نقل الإفصاحات عن صندوق الزكاة وصندوق تطهير الأموال (التبرعات وغيرها) وصندوق القرض إلى
 إيضاحات القوائم المالية بما يتوافق مع معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"؛
 - و. أضيفت تعريفات جديدة للتكافل ومؤسسة التكافل والمؤسسة المُشّغلة للتكافل وصندوق استثمار المشتركين وصندوق تكافل المشتركين؛
 - ز. تمت مواءمة المعيار مع معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية".

معيار أيوفي للمحاسبة المالية 42

العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لمؤسسات التكافل

الهدف من المعيار

1. يهدف هذا المعيار إلى بيان المتطلبات الشاملة لعرض القوائم المالية ومتطلبات الحد الأدنى لمحتواها والافصاحات فيها، وهيكلية القوائم المالية الموصى بها لتحقيق التمثيل الصادق لدى مؤسسات التكافل وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها المنطبقة عليها.

نطاق المعيار

- ينطبق هذا المعيار على جميع مؤسسات التكافل بغض النظر عن شكلها القانوني أو حجمها، بما في ذلك عمليات نوافذ التكافل¹.
 - ينطبق هذا المعيار على مؤسسات التكافل في حالة عرض القوائم المالية الموحدة بالإضافة إلى القوائم المالية المستقلة أو المنفصلة.
- لا ينطبق هذا المعيار على هياكل ومحتويات التقارير المالية الموجزة أو المختصرة التي يتم إعدادها لغرض التقرير المالي الأولي (المرحلي)².
- 5. يجب أن يُقرأ هذا المعيار مع متطلبات "الباب الأول: المتطلبات واجبة التطبيق على جميع المؤسسات" من معيار أيوفي للمحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" بحيث تؤخذ في الحسبان متطلبات هذا المعيار بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في معيار أيوفي للمحاسبة المالية 1 بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لجميع المؤسسات المالية الإسلامية. ومع ذلك، يجب تطبيق أحكام هذا المعيار في حالة الاختلاف بين متطلبات المعيارين.

التعريفات

- 6. لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات المختصرة الآتية المعاني المحددة لها:
- أ. حقوق المالكين: هي الحصة المتبقية في موجودات المؤسسة بعد استقطاع جميع المطلوبات وأشباه حقوق الملكية [توضيح: في سياق مؤسسات التكافل، تتمثل هذه الحقوق فقط في الحقوق المتعلقة بالمؤسسة المُشغلة للتكافل / حملة الأسهم]؛
- ب. صندوق استثمار المشتركين (يُشار إليهم أيضاً بحملة الوثائق): هو الصندوق الذي تديره مؤسسة التكافل بالنيابة عن المشتركين جميعاً بغرض الاستثمار وتحقيق العوائد عليه، على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.
- ج. صندوق تكافل المشتركين (يُشار إليهم أيضا باسم حملة الوثائق): هو الصندوق الذي ينشؤه المشتركون (أو الذي ينشأ لصالحهم) لغرض مشاركة المخاطر وتديره مؤسسة التكافل. يحق للصندوق الحصول على الاشتراكات والعوائد (إن وجدت) ويخضع لتحميل المصروفات المباشرة وتكوين المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بعمليات التكافل والفائض (أو العجز) الناتجين عنها.
- د. القرض (ويشار إليه بالقرض الحسن أيضاً): هو تمويل بدون عوائد يهدف إلى السماح للمُقترض باستخدام المبالغ المُقترضة، مع أو بدون تحديد فترة زمنية، بحيث أن المبالغ المقترضة نفسها (في شكلها الأصلي، مثل: العملة نفسها) تُسدد عند استحقاقها أو عند الطلب (إن لم تُحدد الفترة الزمنية). [توضيح: في سياق

7

يجب على عمليات نوافذ التكافل تطبيق هذا المعيار مع متطلبات معيار المحاسبة المالية 40 "التقرير المالي عن النوافذ الإسلامية المالية"
 معيار المحاسبة المالية 41 "التقرير المالى الأولى (المرحلي)"

هذا المعيار، يُقصد به التمويل بدون عوائد الذي تقدمه المؤسسة المُشغلة للتكافل إلى صندوق تكافل المشتركين لتمويل العجز في صندوق تكافل المشتركين بشكل مؤقت].

ه. إعادة التأمين: هي عقد (تقليدي) يتم بموجبه تنازل (تحويل) شركة التأمين عن جزء من مخاطر الالتزامات التأمينية إلى شركة إعادة التأمين. ولذلك تلتزم شركة التأمين بدفع جزء من قسط التأمين الذي يدفعه حملة الوثائق إلى شركة إعادة التأمين ويتم ذلك مقابل التزام شركة إعادة التأمين، بتحمل جزء من المطالبات حسب الترتيب القائم بين الطرفين.

و. إعادة التكافل: تشير إلى الترتيب القائم بين مؤسسات التكافل، نيابةً عن صناديق تكافل المشتركين تحت الإدارة لدى كلٍ منها، لإيجاد آلية لتجنب جزء من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الصناديق. وعلى أساس هذا الترتيب، يتم تشكيل صندوق تكافل المشتركين لإعادة التكافل، الذي تكون له شخصية متميزة وذمة مالية مستقلة، من خلال تقديم اشتراكات من صناديق تكافل المشتركين باعتبارها جزءاً من الاشتراكات التي يدفعها مشتركو كل منها على أساس التبرع. ويتولى صندوق تكافل المشتركين لإعادة التكافل مهمة تغطية جزء من المخاطر التي تتعرض لها الصناديق. [توضيح: إن إعادة التكافل بديل شرعي لإعادة التأمين التقليدي ويتميز بأنه يقوم على المبادئ نفسها للتكافل والمساهمة المتبادلة كما ورد في المعيار الشرعي 26 "التأمين الإسلامي" بدلاً عن تبادل المعيار الشرعي 26 "التأمين. وقد تنشأ الحاجة إلى إعادة التكافل لعدم وجود القدرة الكافية على تحمل المخاطر أو لوجود متطلبات رقابية لمشاركة المخاطر تتعلق بحجم المخاطر ذات العلاقة.] [ملاحظة: لغرض هذا المعيار، قد يشتمل مصطلح إعادة التأمين عند الحاجة الماسة (التي تخضع لمبادئ الشريعة وأحكامها)، الممارسات السائدة لدى مؤسسة التأمين عند الحاجة الماسة (التي تخضع لمبادئ الشريعة وأحكامها)، مع إجراء الإفصاحات الكافية بهذا الشأن]؛

ز. التكافل³: هُو آلية تقوم على الاتفاق بين مجموعة من الأشخاص (يشار إليهم عادةً بالمشتركين) للتعامل مع الخسائر الناتجة عن مخاطر محددة يتعرضون لها جميعاً ومن ثم فإنه يتضمن، بعد تأسيسه على هذا النحو، دفع الاشتراكات على شكل تبرعات ويؤدي ذلك إلى إنشاء صندوق التكافل الذي يحمل صفة الكيان القانوني (من المنظور الشرعي) ويتصف بالمسؤولية المالية المستقلة، وتستخدم موارد هذا الصندوق للتعويض عن الأضرار التي يتعرض لها المشتركون وذلك وفقاً لمجموعة من القواعد وآليات التوثيق المحددة ويدير الصندوق مجموعة مختارة من المشتركين أو شركة مساهمة تدير عمليات التكافل وتستثمر موجودات الصندوق مقابل أجر متفق عليه؛

ح. مؤسسة التكافل: هي مؤسسة تمتلك ترخيصاً لمزاولة أعمال التكافل (ويشار إليها أحياناً بمؤسسة التأمين الإسلامي) بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها. وتدير المؤسسة عملياتها بناءً على عقد الوكالة بأجر. وبالإضافة إلى إدارة عمليات التكافل تتحمل المؤسسة مسؤولية استثمار موجودات الصندوق عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار [توضيح: لغرض هذا المعيار تشتمل مؤسسة التكافل على عمليات نوافذ التكافل⁴. وإن مفهوم مؤسسة التكافل يضم المؤسسة المشغلة للتكافل وصندوق المشتركين، ما لم ينص السياق على خلاف ذلك]؛

ط. مشغل التكافل (المؤسسة المشغلة للتكافل): في سياق هذا المعيار، يتمثل في الوظيفة التي تؤديها مؤسسة التكافل بإدارة كل من صندوق تكافل المشتركين وصندوق استثمار التكافل. ومن المنظور المحاسبي، يتمثل في الجزء المتبقي من مؤسسة التكافل الذي تعود ملكيته إلى المؤسسة ويمثل حقوق الملكية وحقوق والتزامات المساهمين (أو المالكين الرئيسيين) في مؤسسة التكافل، باستثناء صندوق تكافل المشتركين وصندوق استثمار التكافل.

³ مقتبس من معيار الشرعي 26 "التأمين الإسلامي"

 ⁴ يجب أن تطبق عمليات نوافذ التكافل هذا المعيار في سياق متطلبات المعيار ذي العلاقة المنطبق على عمليات النوافذ المتوافقة مع الشريعة،
 وهو حاليًا معيار المحاسبة المالية 18 "الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية"، وتحديداً الفقرات 3 و6 و7 منه.

هيكل التكافل

د.

7. تم بيان هيكل التكافل في الفقرات من 5 إلى 16 من معيار المحاسبة المالية 43 "المحاسبة عن التكافل: الإثبات والقياس".

العرض والإفصاح في القوائم المالية

المجموعة الكاملة من القوائم المالية

- تتكون المجموعة الكاملة من القوائم المالية لمؤسسة التكافل من الآتى:
- أ. قائمة المركز المالي لمؤسسة التكافل في نهاية فترة التقرير المالي؛
- \cdot ب. قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر 5 لمؤسسة التكافل لفترة التقرير المالى؛
 - ج. قائمة التغيرات في حقوق المالكين لمؤسسة التكافل لفترة التقرير المالي؛
 - قائمة التدفق النقدي لمؤسسة التكافل لفترة التقرير المالي؛
- ه. قائمة المركز المالي لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة، بشكل منفصل لعمليات التأمين العام والتأمين العائمين العائلي، في نهاية فترة التقرير المالي؛
- و. قائمة الأنشطة المالية لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة، بشكل منفصل لعمليات التأمين العام والتأمين العائلي لفترة التقرير المالي؛
 - ز. قائمة صندوق استثمار التكافل تحت الإدارة في نهاية فترة التقرير المالي؛
 - ح. الإيضاحات التي تشتمل على السياسات المحاسبية الجوهرية والتوضيحات الأخرى 6 .

العرض والإفصاح في القوائم المالية

- 9. يجب أن تعرض القوائم المالية، بشكل عادل، المركز المالي والأداء المالي والأنشطة المالية والتدفقات النقدية لمؤسسة التكافل، المشتملة على المؤسسة المشغلة للتكافل والصناديق تحت الإدارة.
- 10. يجب أن تعرض الموجودات والمطلوبات وحقوق المالكين إضافةً إلى الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر لمؤسسة التكافل (بصفتها المؤسسة المشغلة للتكافل) بشكل منفصل عن الموجودات والمطلوبات والفائض أو العجز والدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر لصندوق تكافل المشتركين أو صندوق استثمار المشتركين تحت الإدارة.
- 11. تم إدراج متطلبات العرض والإفصاح العام، بما في ذلك العناصر المشتركة للمجموعة الكاملة من القوائم المالية لمؤسسات التكافل في الملحق (ب) من هذا المعيار، ويجب قراءتها مع المتطلبات ذات العلاقة في "الباب الأول: المتطلبات واجبة التطبيق على جميع المؤسسات" من معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية".

السياسات والتقديرات المحاسبة

- 12. بالإضافة إلى السياسات المحاسبية الواردة ضمن متطلبات الإفصاح في "الباب الأول: المتطلبات التي تنطبق على جميع المؤسسات" في معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"، يجب أن تفصح مؤسسة التكافل عن السياسات المحاسبية الجوهرية، بما ذلك تلك المتعلقة بصندوق تكافل المشتركين وصندوق استثمار المشتركين تحت الإدارة، وتحديداً بالآتي:
 - أ. الفصل بين الموجودات المتعلقة بصندوق تكافل المشتركين وصندوق استثمار المشتركين تحت الإدارة وكذلك تسجيلها والتقرير عنها بصورة منفصلة عن أموال المؤسسة المشغلة للتكافل؛

⁵ وفقاً للفقرة 25 من معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"، يمكن للمؤسسة أن تقدم قائمة واحدة للدخل والدخل الشامل الآخر أو قائمة للدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر في قائمتين منفصلتين.

⁶ انظر الفقرات 26-27 من معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح في القوائم المالية"

- ب. إثبات الاشتراكات وتأجيلها واستنفادها، وكذلك مخصص ترتيبات التكافل وترتيبات إعادة ترتيبات التكافل والمطالبات عن المزايا التأمينية التي تم تكبدها ولم يتم التقرير عنها والترتيبات المحملة بالخسائر،
 ...إلخ، إضافةٌ إلى السياسات المحاسبية الأخرى ذات العلاقة بما يتوافق مع متطلبات معيار أيو في للمحاسبة المالية 43 "المحاسبة عن التكافل: الإثبات والقياس"؛
 - ج. إثبات وتأجيل واستنفاد (حيثما كان ذلك منطبقاً) التدفقات النقدية لاستحواذ أعمال التكافل (في دفاتر صندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة) وتكاليف خدمة استحواذ أعمال التكافل (في دفاتر المؤسسة المشغلة للتكافل)؛
 - د. إثبات الهامش المتبقي للتكافل وتخليته وتعديله وفقاً للمخاطر المرتبطة به، وفصل/ تجميع مكونات الدخل الاستثماري للتكافل، واستنفاد المصروفات المؤجلة في قائمة الأنشطة المالية لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة (حيثما كان ذلك منطبقاً)؛
 - ه. المحاسبة عن التحويلات بين الصناديق و / أو المؤسسة المشغلة للتكافل وحالات إلغاء الإثبات؛
 - و. إثبات حصة أعمال التكافل ذات العلاقة في ترتيبات التكافل المشترك (وما شابهها)، بما في ذلك سياسة إثبات حصة أعمال التكافل ذات العلاقة في ترتيبات التكافل المشترك غير المتوافقة مع مبادئ الشريعة وأحكامها؛
 - ز. إثبات القرض الحسن وقياسه بما في ذلك المحاسبة عن الهبوط لهذا القرض في دفاتر مشغل التكافل والمحاسبة المقابلة عن ذلك في دفاتر صندوق تكافل المشتركين؛
 - ح. إثبات ضريبة الدخل (الحالية والمؤجلة) وإسنادها إلى الصندوق تحت الإدارة، على النحو المناسب، تحقيقاً للمعالجة العادلة والقائمة على الشفافية لمختلف أصحاب المصالح، إضافة إلى التوضيحات الضرورية عن أسس حساب الضرائب و/أو أي إعفاءات متاحة إلى الصناديق تحت الإدارة؛
- ط. إثبات أجر الوكالة وحصة المضارب من الربح (لأنشطة إدارة الاستثمار، حيثما كان ذلك منطبقاً) وتوقيت إثباتهما، وتأجيلهما واستنفادهما في دفاتر المؤسسة المشغلة للتكافل، والمحاسبة المقابلة عنها في دفاتر صندوق تكافل المشتركين وصندوق استثمار المشتركين؛
 - ي. إثبات الدخل والمكاسب والخسائر من الاستثمارات بما يتوافق مع معيار أيو في للمحاسبة المالية ذي العلاقة، وبيان الفروقات في تصنيف الاستثمارات، حيثما ينطبق ذلك، في حالة الصناديق تحت الإدارة لتجنب حالة عدم التطابق المحاسى؛

تاريخ سريان المعيار

13. يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية لمؤسسات التكافل التي تبدأ في 1 يناير 2023 أو بعده، ويسمح بالتطبيق المبكر للمعيار إذا تم تطبيقه مع معيار المحاسبة المالية 43 "المحاسبة عن التكافل: الإثبات والقياس"، بشرط أن يكون معيار أيوفي للمحاسبة المالية 1 "العرض العام والإفصاح في القوائم المالية" قد تم تطبيقه بالفعل أو تم تطبيق المعيارين معاً في آن واحد.

الأحكام الانتقالية (أحكام التحول لتطبيق المعيار)

14. قد لا يتطلب تطبيق هذا المعيار أي تغييرات مهمة في السياسات المحاسبية إلا أن اعتماد هذا المعيار مع معيار المحاسبة المالية 1 "العرض العام والإفصاح في القوائم المالية" ومعيار المحاسبة المالية 43 "المحاسبة عن التكافل: الإثبات والقياس" والإحالات المرجعية الضرورية لمعايير المحاسبة المالية الأخرى قد يتطلب إجراء تغييرات جوهرية في السياسات المحاسبية. ويجب تطبيق الأحكام الانتقالية ذات العلاقة، إن وجدت، على مؤسسات التكافل لدى تطبيق هذا المعيار لأول مرة.

تعديلات المعايير الأخرى

15. يحلُّ هذا المعيار محل معيار المحاسبة المالية 12 السابق "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية"

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد على مجلس المحاسبة لأيوفي في اجتماعه التاسع والعشرون الذي عقد في 29 و30 صفر 1444هـ الموافق 25 و26 سبتمبر 2022 وقد تمت الموافقة عليه واعتماده.

أعضاء المجلس

- 1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب رئيس المجلس
 - 2. الأستاذ/ سيد نجم الحسين نائب الرئيس
 - 3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
 - 4. الأستاذ/ عبد الملك الصويني
 - 5. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
 - 6. الأستاذة/ أمل المصري
 - 7. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
 - 8. الأستاذ/ فراس حمدان
 - 9. الأستاذ/ هوندامير نصرت خوجايف
 - 10. الأستاذ/ امتياز إبراهيم
 - 11. الأستاذ/ إرشاد محمود
 - 12. الدكتور/ محمد البلتاجي
 - 13. الأستاذ/ ساميت أرسلان
 - 14. الأستاذ/ سعود البوسعيدي
 - 15. الأستاذ/ يوسف إبراهيم حسن

الرأى المتحفظ

تم اعتماد هذه المعيار بالإجماع.

أعضاء مجموعة العمل

- 1. الأستاذ/ إرشاد محمود رئيس المجموعة
 - 2. الأستاذ/ عمر مرشد نائب الرئيس
 - 3. الأستاذ/ عبد الله غزوان
 - 4. الأستاذ/ عبد المعيد أحمد خان
 - 5. الشيخ/ علي مصلح علي سرطاوي
 - 6. الأستاذ/ عزيز عادل
 - 7. الشيخ/ الدكتور فيصل أحمد منجو
 - 8. الأستاذة/ إنتان ناتاشا بوترا
 - 9. الأستاذ/ جميل أحمد شيخ
 - 10. الأستاذ/ محمد كاشف صديقي
 - 11. الأستاذ/كازي مرتضى على
 - 12. الدكتور/ لقيان تاماني
 - 13. الأستاذ/ محمد عواد
 - 14. الأستاذ/ محمد حمّاد
 - 15. الأستاذ/ محمد فينكاتيزان
 - 16. الأستاذ/ روهيل أصغر
 - 17. الدكتور/ شاهنواز خان
 - 18. الدكتور/ سليمان الجويسر

الفريق التنفيذي

- 1. الأستاذ/ عمر مصطفى الأنصاري (أيوفي)
- 2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
- 3. الأستاذ/ هارون تبريزي (مستشار-باحث أول)
 - 4. الأستاذة/ فريدة قاسم (أيوفي)

فريق الترجمة

- 1. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
 - 2. الأستاذة/ نوف شريدة (أيوفي)
 - 3. الأستاذة/ حوراء إبراهيم (أيوفي)

الملحق (ب): الحد الأدنى لمكونات القوائم المالية لمؤسسات التكافل

التطبيق والنطاق

- ب1. يجب تطبيق متطلبات هذا الملحق على مؤسسات التكافل بهدف إعداد قوائمها المالية بالإضافة إلى المتطلبات المتعلقة بالباب الأول "ما ينطبق على جميع المؤسسات" لمعيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية ". [توضيح: إن المتطلبات التي تنطبق على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل والدخل الشامل الآخر (أو قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر)، يجب أن تنطبق أيضاً على قائمة المركز المالي وقائمة الأنشطة المالية لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة، على التوالي، طالما كانت تلك المتطلبات تتعلق بمثل ذلك ولا تتعارض مع المتطلبات الخاصة بهذا الملحق.]
 - ب2. تُعدُّ مكونات القوائم المالية الواردة في هذا الملحق متطلبات الحد الأدنى (إلا إذا لم تكن تعد ذات أهمية نسبية). إلا أنه يمكن لمؤسسة التكافل استخدام مسميات وأسس تجميع وأساليب عرض مختلفة بما يتوافق مع طبيعة أعمالها ومتطلبات الجهات الرقابية والممارسات القائمة على العرف، بحيث تخضع للمبادئ الواردة في هذا المعيار.

العرض العام

- ب3. يجب أن يتم عرض الموجودات والمطلوبات وحقوق المالكين والدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر لمؤسسة التكافل بشكل منفصل عن الموجودات والمطلوبات والفائض أو العجز والدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر لصندوق تكافل المشتركين أو لصندوق استثمار المشتركين تحت الإدارة بما يتوافق مع متطلبات الفقرة 9 من هذا المعيار.
- ب4. يمكن لمؤسسة التكافل أن تميز الموجودات والمطلوبات بحسب طبيعتها سواءً كانت جارية أو غير جارية (المعروضة في قوائم مالية مختلفة) بحيث تعكس البنود الجارية تلك التي يقع أجل استحقاقها ضمن 12 شهراً إذا كانت متطلبات الجهات الرقابية المحلية تنص على ذلك أو حسب الممارسات الشائعة ضمن النطاق الرقابي. أو يمكن للمؤسسة توفير معلومات مشابهة في مواضع أخرى من القوائم المالية.
 - ب5. يجب أن تفصح مؤسسة التكافل عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لجعل القوائم المالية تحقق متطلبات الكفاية والملاءمة والموثوقية لمستخدميها، ويشتمل ذلك على الآتي:
 - أ. وصف نموذج التكافل والعلاقة بين مؤسسة التكافل والصناديق تحت الإدارة؛
- ب. وصف لأهم أحكام وشروط العقود المبرمة بين مؤسسة التكافل وصناديقها تحت الإدارة التي تتضمن، ولا تقتصر على، القرض الحسن وأجر الوكالة وحصة المضارب. ويفضل أن يُعرض هذا الوصف بعد السياسات المحاسبية.
 - ج. طبيعة الأنشطة المرخص لمؤسسة التكافل القيام بها وفقاً لنظامها الأساسي والخدمات/ العمليات التكافلية التي تقدمها؛
 - د. مسؤولية مؤسسة التكافل عن إخراج الزكاة.
- ب6. يجب على مؤسسة التكافل الإفصاح عن أي قيود إشرافية غير اعتيادية مفروضة من قبل أي جهة رقابية أو إشرافية. ويعدُّ القيد الإشرافي غير اعتيادي إذا حد من قدرة الإدارة على إصدار القرارات الضرورية لإدارة المؤسسة أو صندوق تكافل المشتركين أو إذا حال دون قيام الإدارة بالأنشطة المرخص لها بمزاولتها وفقاً لنظامها الأساسي.

- ب7. يجب أن تفصح مؤسسة التكافل عن القيود الإضافية التي تنشأ بسبب نموذج الوقف الذي تستخدمه (أو أي هياكل أخرى جائزة)، أو بسبب الضوابط الرقابية المُطبقة على نموذج الصناديق المكونة لأغراض نظامية (قانونية) (أو أي هيكل آخر مشابه)، أو متطلبات الملاءة ذات العلاقة في النطاق الرقابي.
 - ب8. يجب أن يتم الإفصاح في إيضاحات القوائم المالية عن الآتي:
 - أ. ترَّكُز مخاطر التكافل وإعادة التكافل في المناطق الجغرافية والقطاعات الاقتصادية والمواقع التي تزاول فيها مؤسسات إعادة التكافل أعمالها؛
- ب. كفاية رأس المال لدى مؤسسة التكافل وملاءتها على مستوى مشغل التكافل وصندوق تكافل المشتركين، بحيث يتم توضيح أي فروقات في التقييم السابق لهذين المستويين، التي قد تنشأ عن المراجعات الوابية.
 - 9. يجب أن تفصح مؤسسة التكافل عن الضمانات والترتيبات المشابهة التي لا تكون جزءاً من صندوق تكافل المشتركين، بل تتعلق بمشغل التكافل، إلى جانب السياسات المحاسبية ذات العلاقة بشأن الالتزامات المحملة بالخسائر واثبات الدخل الناتج عنها.
- ب10. يجب الإفصاح عن صناديق الترست (النظارة) والموجودات المشابهة التي تتم إدارتها على أساس استئماني، إذا كان ذلك منطبقاً، بما يتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة.

قائمة المركز المالى لمؤسسة التكافل

الموجودات

- ب11. يجب عرض الموجودات الآتية (المتعلقة فقط بالمؤسسة المشغلة للتكافل) كحد أدنى ضمن قائمة المركز المالي أو إجراء الإفصاح الملائم عنها في إيضاحات القوائم المالية:
 - أ. النقد والأرصدة لدى المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى؛
 - ب. الودائع لدى الجهات الرقابية؛
- ج. الذمم المدينة المستحقة من صندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة وصندوق استثمار المشتركين تحت الإدارة؛
- د. القرض الحسن المسجل ذمةً مدينةً على صندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة بعد استقطاع مخصص الهبوط المتعلق به، إن وجد؛
- ه. الذمم المدينة⁷ (بما في ذلك التكافل المشترك فيما يتعلق بالمطالبات المدفوعة نيابةً عن مشغل التكافل المشترك)؛
 - و. الاستثمار في الكيانات الزميلة والمشروعات المشتركة؛
 - ز. الاستثمار في العقارات؛
 - ح. الاستثمار في الصكوك (المصنفة وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية 33 " الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة"؛
 - ط. الاستثمار في الأسهم والأوراق المالية الأخرى؛
 - ي. الممتلكات والآلات والمعدات مع الإفصاح عن الأنواع الجوهرية والإهلاك المتراكم المتعلق بها؛
 - ك. موجودات حق الاستخدام؛
 - ل. الموجودات غير الملموسة؛
 - م. ضريبة الدخل المدفوعة مقدماً (موجودات ضريبة الدخل) (مع التمييز بين الفترة الحالية والمؤجلة)؛
 - ن. الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن الأنواع الجوهرية.

 $^{^{7}}$ يجب ألا تشتمل على الذمم المدينة للاشتراكات أو غيرها من أنشطة الاكتتاب لأنها تتعلق بصندوق تكافل المشتركين.

ب12. يجب اتباع متطلبات الإفصاح الملائمة لمعيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" ومعايير المحاسبة المالية⁸ ذات العلاقة الأخرى في حالة الموجودات الممولة من أشباه حقوق الملكية فيما يتعلق بعزلها والإفصاح الملائم عنها.

المطلوبات

- ب13. يجب عرض المطلوبات الآتية (المتعلقة فقط بالمؤسسة المشغلة للتكافل) كحدٍ أدنى ضمن قائمة المركز المالي أو الإفصاح الملائم عنها في إيضاحات القوائم المالية:
 - أ. تلك المستحقة لصندوق تكافل المشتركين واستثمار المشتركين تحت الإدارة؛
 - ب. تلك المستحقة إلى المؤسسات المالية؛
 - ج. تلك المستحقة إلى الأطراف المقابلة الأخرى (بما في ذلك التكافل المشترك فيما يتعلق بالاشتراكات المستلمة نيابةً عنهم)؛
 - د. صكوك الديون؛
 - ه. مطلوبات الإجارة الإجمالية والتكاليف المؤجلة للإجارة وصافى مطلوبات الإجارة؛
 - المخصصات ومبالغ المستحقات والمطلوبات الأخرى بما في ذلك:
 - الأرباح المعلنة غير الموزعة؛
 - التزامات الزكاة مع التمييز بين الالتزامات القانونية والطوعية؛
 - ضريبة الدخل مستحقة الدفع مع التمييز بين الحالية والمؤجلة منها؛
 - ١٧. الذمم الدائنة (المبالغ مستحقة الدفع) الأخرى.

أشباه حقوق الملكية

- ب14. يجب عرض العناصر الآتية المتعلقة بأشباه حقوق الملكية (المتعلقة فقط بالمؤسسة المشغلة للتكافل) كحدٍ أدنى ضمن قائمة المركز المالي أو الإفصاح الملائم عنها في إيضاحات القوائم المالية:
 - أ. الصكوك؛
 - ب. التمويلات على أساس المشاركة/ المضاربة؛
 - ج. حسابات الاستثمار (أو الأرصدة المشابهة) (إن كان ذلك منطبقاً، التي تحقق تعريف أشباه حقوق الملكية).

حقوق المالكين

- ب15. يجب عرض مكونات حقوق الملكية كحدٍ أدنى ضمن قائمة المركز المالي أو الإفصاح الملائم عنها في إيضاحات القوائم المالية:
 - أ. رأس المال المُكتتب والمدفوع؛
 - ب. علاوة الأسهم المُصدرة؛
 - ج. احتياطي رأس المال والاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري؛
 - د. الأرباح المبقاة مع تحديد مبالغ الأرباح المبقاة الناتجة عن إعادة تقييم / تعديل القيمة الملائمة للموجودات والمطلوبات؛
 - ه. عدد أسهم الخزينة التي تحوزها مؤسسة التكافل؛
 - و. أي مكون آخر لحقوق المالكين.
 - ب16. يجب إجراء الإفصاحات الآتية بشأن حقوق المالكين:
 - رأس المال المُصرح به؛

⁸ حالياً، معيار المحاسبة المالية 27 "حسابات الاستثمار"

- ب. عدد الأسهم المصرح بها، والمُكتتب عليها والمدفوعة (وحدات الملكية)؛
 - ج. القيمة الإسمية للسهم؛
 - د. أي قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على المالكين؛

قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر لمؤسسات التكافل

- ب17. إلى الحد الممكن تطبيقه، يجب عرض المعلومات الآتية باعتبارها حداً أدنى ضمن قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر (المتعلقة فقط بالمؤسسة المشغلة للتكافل)، أو في إيضاحات القوائم المالية:
- أ. أجر الوكالة والحصة من أرباح صندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة وصندوق استثمار المشتركين، حيث يفصح عن كيفية إثبات أجر الوكالة والحصة في الربح؛
 - ب. الدخل والمكاسب من الاستثمارات التشاركية والاستثمارات في الأسهم والأوراق المالية الأخرى؛
 - ج. الدخل والمكاسب من الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل؛
 - د. دخل الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة (باستثناء صندوق تكافل المشتركين وصندوق استثمار المشتركين)؛
 - ه. الدخل من الكيانات الزميلة؛
 - و. الأجر والعمولات والمصروفات الأخرى ذات العلاقة؛
 - ز. الدخل الآخر؛
 - ح. المصروفات العامة والإدارية مع التمييز بين المصروفات ذات الأهمية النسبية في بنود سطرية منفصلة؛
 - ط. صافى الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضرائب؛
 - ي. ضرائب الدخل الحالية والمؤجلة، مع الإفصاح عنها بشكل منفصل؛
 - ك. الزكاة⁹؛
 - ل. صافي الدخل (أو الخسارة)؛
 - م. الدخل الشامل الآخر.
 - ب18. يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة وعمليات المطابقة ذات العلاقة وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية¹⁰ ذي العلاقة الصادر عن أيوفي.

قائمة التغيرات في حقوق المالكين لمؤسسة التكافل

- ب19. يجب أن تعكس قائمة التغيرات في حقوق المالكين أرصدة بداية الفترة ونهايتها والتغيرات (أو الحركة) ذات العلاقة خلال الفترة في مكونات حقوق الملكية، ويجب عرض الآتي تحديداً فيما يتعلق بفترة التقرير المالي الحالية:
 - أ. مساهمات المالكين في رأس المال؛
 - ب. صافي الدخل الشامل أو الخسارة الشاملة، أو صافي الدخل أو الخسارة، وصافي الدخل الشامل الآخر أو الخسارة الشاملة الأخرى، حيثما كان ذلك منطبقاً؛
 - ج. التغيرات الداخلية في عناصر حقوق الملكية مثل إصدار أسهم العلاوة أو التحويلات الداخلية بين الاحتياطيات و/ أو الأرباح المُبقاة؛
 - د. التوزيعات (توزيعات الأرياح) إلى المالكين؛
 - ه. الزكاة المدفوعة (أو المسجلة مستحقة الدفع) نيابةً عن المالكين.

10 معيار المحاسبة المالية 39 "التقرير المالي عن الزكاة"

⁹ يجب تحميل المطلوب القانوني على قائمة الدخل، باستثناء الالتزامات القانونية للزكاة حيث يجب الإفصاح عنها في الإيضاحات. ويجب تحميل الالتزام على حقوق المالكين في حالة شرط المساهمين دفع الزكاة في عقد التأسيس / مذكرة المؤسسة.

قائمة التدفقات النقدية لمؤسسة التكافل

- ب20. يجب أن تُفصح مؤسسة التكافل عن صافي الزيادة أو الانخفاض في النقد أو معادلات النقد خلال الفترة (فيما يتعلق فقط بالمؤسسة المشغلة للتكافل) وعن رصيد النقد ومعادلات النقد ذات العلاقة في بداية فترة التقرير المالي ونهايتها.
 - ب21. يجب الإفصاح عن سياسة مؤسسة التكافل فيما يتعلق بمكونات النقد ومعادلات النقد المستخدمة باعتبارها الأساس لإعداد قائمة التدفقات المالية.
 - ب22. يجب إجراء الإفصاحات الملائمة في إيضاحات قائمة التدفقات النقدية أو في إيضاحات القوائم المالية، عن التدفقات النقدية الجوهرية فيما يتعلق بصندوق تكافل المشتركين وصندوق استثمار المشتركين.

قائمة المركز المالى لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة

اعتبارات عامة

- ب23. يجب مراعاة الأمور الآتية عند إعداد قائمة المركز المالي لصندوق تكافل المشتركين:
- أ. يجب أن تتضمن قائمة المركز المالي لصندوق تكافل المشتركين موجودات صندوق تكافل المشتركين ومطلوباته وصافى موجوداته؛
- ب. لا يجب إجراء تقاص لموجودات المشتركين¹¹ مع مطلوباتهم ولا إجراء تقاص مع مطلوبات المشتركين بموجوداتهم، ما لم يسمح بذلك بموجب أحد متطلبات معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيو في أو بموجب المتطلبات التي تحددها مبادئ الشريعة وأحكامها أو بموجب حق قابل للتنفيذ قانوناً؟
 - ج. يجب ألا تُدمج البنود الجوهرية لموجودات المشتركين ومطلوباتهم ولا البنود الجوهرية لصندوق المشتركين ضمن القائمة؛
 - د. يجب الإفصاح عن مبلغ المخصص الذي تم تكوينه للخسائر المتوقعة أو مبلغ الهبوط؛
- ه. يجب دمج الموجودات والمطلوبات في مجموعات، لتسهيل فهمها وفق طبيعتها، ويجب عرضها مرتبةً بحسب درجة السيولة النسبية لكل مجموعة؛
 - و. يجب الإفصاح عن المجموع الفرعي لموجودات المشتركين ومطلوباتهم، ولصندوق المشتركين.

الموجودات

ج.

- ب24. يجب عرض الموجودات الآتية (فيما يتعلق بصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة)، إلى الحد القابل للتطبيق والحد الذي يعد ملائماً وفقاً لنموذج الأعمال، مع عرض التفاصيل الملائمة ضمن قائمة المركز المالي لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة، أو الإفصاح الملائم عنها في إيضاحات القوائم المالية:
 - أ. النقد والأرصدة لدى المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى؛
 - ب. الودائع لدى الجهات الرقابية، إن وجدت؛
 - الذمم المدينة المستحقة على المؤسسة المُشغلة للتكافل مع تحديد طبيعتها؛
 - د. الموجود الناشئ عن ترتيبات التكافل (مثل، الرصيد السلبي لمخصص ترتيبات التكافل)؛
 - ه. الاشتراكات المدينة (مستحقة التحصيل) وصافي مخصص الهبوط المتعلق بها؛
 - و. الموجود الناشئ عن ترتيب إعادة التكافل (وبيان مكوناته والإفصاح عن ذلك بصورة ملائمة)؛
 - ز. الذمم المدينة الأخرى؛
 - ح. الاستثمار في العقارات؛

^{11 [}توضيح: تُعدُّ المقابلة متميزة عن تحديد صافي مركز صندوق تكافل المشتركين]

- ط. الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة الأخرى (المُصنفة بما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة المالية¹² ذي العلاقة الصادر عن أيوفي)؛
 - ي. الموجود الناشئ عن ضريبة الدخل (الضريبة المدفوعة مقدماً) (الجزء الذي يتعلق بصندوق تكافل المشتركين) مع التمييز بين الجزء الحالي والجزء المؤجل منها، إن وجد؛
 - ك. الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن الأنواع الجوهرية.

المطلوبات

- ب25. يجب عرض المطلوبات الآتية (فيما يتعلق فقط بصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة) والتفاصيل الملائمة، إلى الحد القابل للتطبيق والحد الذي يعد ملائما وفقاً لنموذج الأعمال، ضمن قائمة المركز المالي لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة أو الإفصاح الملائم عنها في إيضاحات القوائم المالية:
 - أ. مخصص ترتيبات التكافل (مع التمييز بين، والإفصاح بشكلٍ كافٍ عن، مخصص حقوق/ مستحقات المزايا التأمينية المتبقية (بما في ذلك عنصر الخسارة مع تمييزه بشكل واضح) والمطلوب المتعلق بالمطالبات المتكبدة عن المزايا التأمينية)؛
 - ب. المطلوب الناشئ عن ترتيب إعادة التكافل (مع بيان مكوناته وتقديم الإفصاحات الملائمة)؛
 - ج. المطلوبات المستحقة للمؤسسة المشغلة للتكافل؛
- د. القرض الحسن مستحق الدفع إلى المؤسسة المشغلة للتكافل والشروط والأحكام الجوهرية بما في ذلك فترة (فترات) الدفع المتوقعة؛
 - ه. المطلوبات المستحقة للمؤسسات المالية؛
 - و. المطلوبات المستحقة لأطراف أخرى؛
 - ز. المخصصات والمبالغ المتراكمة والمطلوبات الأخرى، بما فيها:
 - الفائض المعلن عنه غير الموزع؛
- اا. ضرائب الدخل مستحقة الدفع (الجزء الذي يتعلق بصندوق تكافل المشتركين) مع التمييز
 بين الجزء الحالى والجزء المؤجل؛
 - ااا. الذمم الدائنة الأخرى.
 - ب26. يجب إجراء إعادة التطابق المحاسبي بين ترتيبات التكافل وترتيبات إعادة التكافل على نحو ملائم.

صافي موجودات صندوق تكافل المشتركين

ب27. يجب عرض صافي موجودات صندوق تكافل المشتركين (إجمالي الموجودات مطروحاً منه إجمالي المطلوبات) ضمن قائمة المركز المالي لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة، مع الإفصاح عن رصيد الصندوق (بما في ذلك أموال المساهمة الأولية/ أوعين الوقف، حيثما ينطبق ذلك)، والعجز المتراكم أو/ وأي فائض غير موزع وأي احتياطيات تم تكوينها.

قائمة الأنشطة المالية لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة

- ب28. يجب الإفصاح عن المعلومات والتفاصيل الآتية بشكل ملائم، إلى الحد الذي يمكن تطبيقه¹³، ضمن قائمة الأنشطة المالية لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة أو في إيضاحات القوائم المالية:
- أ. اشتراكات التكافل التي تم إثباتها (مع الإفصاح عن إجمالي الاشتراكات المستلمة أو المدينة (مستحقة التحصيل) بشكل منفصل)؛

¹² معيار المحاسبة المالية 33 "الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة الأخرى"

¹³ يمكن أن يتغير العرض والإفصاح وفقاً لنموذَّج المحاسبة عن التكافل (نموذج القياس العام ونموذج الأجرة المتغيرة)

- ب. تكاليف التكافل التي تم إثباتها (مع الإفصاح عن أجر الوكالة والمزايا التأمينية المدفوعة أو الدائنة (مستحقة الدفع) والتكاليف الأخرى، ...إلخ)؛
- ج. صافي الحصيلة النهائية لإعادة التكافل (مكسب أو خسارة) (مع الإفصاح عن الاشتراكات والمزايا التأمينية والعمولات، ...إلخ)
 - د. هامش الإجمالي للتكافل ((أ)-(ب)-(ج))؛
 - ه. دخل الاستثمارات مع التمييز بين:
 - ا. دخل الصكوك؛
- دخل الودائع الاستثمارية الخاصة لدى المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى؛
 - الاستثمارات في الأسهم والأوراق المالية الأخرى؛
 - IV. مكاسب وخسائر القيمة العادلة من الاستثمارات؛
 - و. مصروف الهبوط (مع التمييز بين الاستثمارات والاشتراكات المدينة)؛
 - ز. استنفاد التكلفة المؤجلة (التي تتعلق بمخصص ترتيبات التكافل)؛
 - ح. استنفاد الأرباح المؤجلة (التي تتعلق بترتيبات إعادة التكافل التي تمت حيازتها)؛
 - d. صافى عوائد الاستثمار ((هـ)-(و)-(ز)+(ح))؛
 - ي. مخصصات القضايا القانونية المنظور فيها حالياً لدى المحاكم والمسائل الثانوية، إن وجدت؛
 - ك. الدخل الآخر؛
 - ل. القرض الحسن المقدم من المؤسسة المشغلة للتكافل الذي تم شطبه خلال الفترة من قبل المؤسسة المشغلة على سبيل الهبة، ومن ثم تم تسجيله دخلاً لصندوق تكافل المشتركين؛
 - م. المصروفات الأخرى؛
 - ن. ضرائب الدخل (إن وجدت)، الجزء الحالى والجزء المؤجل منها مع الإفصاح عنهما بشكل منفصل؛
 - س. صافى الفائض أو العجز.
 - ب29. يجب الإفصاح في حركة الفائض أو العجز المتراكم، عن الآتي بصورة أساسية:
 - - ب. الفائض أو العجز خلال الفترة؛
 - ج. الفائض أو العجز المتراكمان (قبل توزيع الفائض)؛
 - د. توزيعات الفائض إلى المشتركين خلال الفترة؛
 - . رصيد الفائض أو العجز في نهاية فترة التقرير المالي.
 - ب30. يجب الإفصاح أيضاً عن حركة احتياطي معادلة الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، إن وجدا.
 - ب31. يجب مراعاة الجوانب الآتية عند إعداد قائمة الأنشطة المالية لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة:
 - أ. الإفصاح عن الفترة التي تغطيها قائمة الأنشطة المالية لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة؛
 - ب. الإفصاح عن مكونات قائمة الأنشطة المالية لصندوق تكافل المشتركين تحت الإدارة على مستوى المحفظة 14، بما في ذلك سنة الاكتتاب ومستويات الربحية؛
- ج. الإفصاح عن طبيعة الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر ذات الأهمية النسبية المتعلقة بالأنشطة الأخرى؛
- د. أساس تخصيص الفائض الناشئ من صندوق تكافل المشتركين وصندوق استثمار المشتركين، وأي ربح أو مكسب آخر يمكن إسنادهما إليهما بين المشتركين؛
- ب32. يجب الإفصاح بشكل ملائم عن مدى ترتيبات إعادة التكافل غير المتوافقة مع الشريعة، بما في ذلك تقديم ملخص بالترتيبات والمبررات المقدمة من هيئة الرقابة الشرعية وموافقتها، بالإضافة إلى أي خطط للاستبدال.

21

¹⁴ قد يظل مطلوباً من مؤسسة التكافل عرض القطاعات الجغرافية

ب33. يجب الإفصاح عن الدخل غير المتوافق مع الشريعة والصدقات ذات العلاقة والحركة في صندوق أموال الخيرات وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي.

قائمة صندوق استثمار المشتركين تحت الإدارة

- ب34. يجب أن تفصل القائمة بين الموجودات تحت الإدارة بحسب مصدرها (أي تلك التي مصدرها حسابات الاستثمارية أو وحدات الاستثمار في المحافظ الاستثمارية تحت الإدارة). كما يجب أن تفصل القائمة بين المحافظ الاستثمارية بحسب نوعها.
 - ب35. يجب أن تتضمن قائمة صندوق استثمار المشتركين تحت الإدارة عادةً الآتى:
- أ. رصيد الموجودات تحت الإدارة في بداية الفترة مع تقديم إفصاح منفصل عن الجزء من الرصيد الناتج عن إعادة تقييم الموجودات تحت الإدارة، حيثما ينطبق ذلك؛
 - ب. عدد وحدات الاستثمار في كل محفظة استثمارية وقيمة كل وحدة في بداية الفترة، إذا كان ذلك منطبقاً؛
 - ج. الاستثمارات الإضافية التي قدمها المشتركون أو الوحدات الاستثمارية التي اشتروها خلال الفترة مصنفة حسب نوعها؛
 - د. السحوبات من الاستثمارات أو إعادة شراء وحدات الاستثمار التي أجراها المشتركون خلال الفترة، مع التمييز بين الإلغاء وأجل الاستحقاق ودفع المزايا التأمينية كما هو محدد في السياسة المتبعة؛
 - ه. حصة المشغل في أرباح الاستثمار بصفته مضارباً أو أجرته بصفته وكيلاً للاستثمار (مع الإفصاح عن الأجرة الثابتة والأجرة المتغيرة وحوافز الأداء)؛
- و. المصروفات المباشرة ذات العلاقة بعمليات صندوق استثمار المشتركين، مثل تكاليف الاستحواذ على
 الاستثمار (إذا لم تكن تُعد جزءاً من تكاليف الاستثمار) والتكاليف المصرفية والقانونية وتكاليف الإدارة من
 الطرف الثالث؛
 - ز. المصروفات العامة، إن وجدت، والتي تم تخصيصها من مشغل التكافل إلى حسابات الاستثمار أو المحافظ تحت الإدارة وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها؛
 - ح. الفوائض أو الخسائر المجمعة للموجودات تحت الإدارة خلال الفترة مع الإفصاح بشكل منفصل عن المبلغ الناتج من إعادة تقييم الموجودات تحت الإدارة، حيثما ينطبق ذلك؛
 - ط. الرصيد المجمع للموجودات تحت الإدارة في نهاية الفترة مع الإفصاح بشكل منفصل عن الجزء من الرصيد الناتج عن إعادة تقييم الموجودات تحت الإدارة وأي هبوط ذي علاقة، حيثما ينطبق ذلك؛
- ي. حركة احتياطي معادلة الأرباح و/ أو احتياطي مخاطر الاستثمار أو أي احتياطي آخر، إذا كان ذلك منطبقاً؛
 - ك. رصيد الموجودات تحت الإدارة في نهاية الفترة مع الإفصاح بشكل منفصل عن الجزء من الرصيد الناتج عن إعادة تقييم الموجودات تحت الإدارة، حيثما ينطبق ذلك؛
 - ب36. في حالة وجود وحدات الاستثمار في صندوق الاستثمار، قد يعد الإفصاح عن وحدات الاستثمار (لكل محفظة/ خطة استثمارية) ذا فائدة لمستخدمي القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاح عن صافي الدخل لكل وحدة وصافي قيمة الموجودات لكل وحدة في بداية الفترة ونهايتها لكل محفظة استثمارية.
 - ب37. يجب أن تحدد مؤسسة التكافل مدى خضوع صندوق استثمار المشتركين للزكاة وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها. وعندما يتم تحديد هذا الواجب، يجب الإفصاح عنه بشكل ملائم مع بيان وعاء الزكاة وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة الصادر عن أيو في 15.
 - ب38. يجب أن تتضمن إيضاحات قائمة صندوق استثمار المشتركين الآتي:
 - أ. طبيعة العلاقة بين مشغل التكافل وأصحاب الاستثمارات إما بصفتهم مضارباً أو وكيلاً للاستثمار، بالإضافة إلى البنود والشروط الجوهرية لهذا الترتيب؛

22

¹⁵ معيار المحاسبة المالية 39 "التقرير المالي عن الزكاة"

- ب. الحقوق والواجبات المرتبطة بكل نوع من حسابات الاستثمار أو وحدات الاستثمار.
- ب39. في الحالات القليلة النادرة، يقوم صندوق استثمار المشتركين تحت الإدارة على أساس المضاربة المطلقة بما في ذلك الحق (والممارسة القائمة على) خلط أموال صندوق استثمار المشتركين مع أموال المشغل. وثمة افتراض قابل للدحض بأن هذه الأموال تحت سيطرة مشغل التكافل، ومن ثم يجب عرضها ضمن قائمة المركز المالي باعتبارها أشباه حقوق ملكية بدلاً من عرضها باعتبارها أموال خارج الميزانية تحت الإدارة.
 - ب40. يجب الإفصاح عن الدخل غير المتوافق مع الشريعة وأموال الخيرات ذات العلاقة وحركة أموال الخيرات وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي.

الملحق (ج): أسس الأحكام

دواعي الحاجة إلى معياري المحاسبة المالية الصادرين عن أيوفي بشأن مشروع مراجعة التكافل

- أ1. أصدرت أيوفي معايير المحاسبة المالية بشأن التكافل في السابق لبيان المعالجات المحاسبية وفقاً لجوهر التكافل المحدد في المعايير الشرعية لأيوفي. وقد اشتمل ذلك على أربعة معايير تطبق على المحاسبة والتقرير المالي عن التكافل، مثل معيار المحاسبة المالية 12 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية" ومعيار المحاسبة المالية 13 "الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجر في شركات التأمين الإسلامية" ومعيار المحاسبة المالية 15 "المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية" ومعيار المحاسبة المالية 19 "الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية" والتي صدرت بين الأعوام 1999 و2003.
 - أ12. قام مجلس المحاسبة لأيوفي (المجلس) برصد التطورات في قطاعي التكافل والتأمين وأبرز التغيرات في البيئة الرقابية خلال السنوات الماضية، مع الأخذ في الحسبان في الوقت نفسه التطورات الجوهرية التي طرأت على أفضل الممارسات المحاسبية في قطاع التأمين التقليدي.
- أق. نظر المجلس في إمكانية التقرير بشكل صادق عن منتجات التكافل بتطبيق معايير المحاسبة الدولية بشأن التأمين الصادرة مؤخراً، مع الأخذ في الحسبان تداعيات ذلك من المنظور الشرعي ونموذج الأعمال. وأشار المجلس أن التأمين التقليدي يعدّ عملاً ربحياً يتم من خلاله الاتجار بالمخاطر، أما التكافل فيقوم على مشاركة المخاطر والتبرع أساساً حيث تتم معاملة جزء من اشتراكات المشتركين المستلمة على أنها تبرع في وعاء مشترك. وخلص المجلس إلى أنه بسبب الطبيعة الخاصة للتكافل، لا تعد المحاسبة عن التأمين التقليدي ملائمة.
 - أ4. تتمثل استراتيجية أيوفي لتطوير معايير المحاسبة المالية في تحقيق التقارب بين معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي ومعايير المحاسبة الدولية قدر الإمكان مع تلبية المتطلبات الشرعية المحددة. وقرر المجلس استخدام المبدأ نفسه في مراجعة معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي بشأن التكافل نظراً لأن الجهات المصدرة للمعايير الدولية لم تتناول الهيكل الخاص بالتكافل.
- أأ5. استكمل المجلس مؤخراً مشروع مراجعة "الإطار المفاهيمي للتقرير المالي الصادر عن أيوفي" ومعيار المحاسبة التي تنطبق المالية 1" العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" حيث تمت معايرة المفاهيم الأساسية للمحاسبة التي تنطبق على مختلف المؤسسات والأدوات. وبناءً على عملية المراجعة، خلص المجلس إلى ضرورة تحديث معايير المحاسبة والتقرير المالى بشأن مؤسسات التكافل أيضاً.

مخرجات مشروع مراجعة معايير المحاسبة المالية الصادر عن أيوفي بشأن التكافل

أأ6. وافق المجلس على جعل مخرجات مشروع التكافل في مسودتين تتناول إحداهما العرض والإفصاح وتبين الأخرى المعالجات المحاسبية (الإثبات والقياس) لترتيبات التكافل. ونظراً للتحسينات التي أُدخلت على نطاق معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" بحيث يشتمل على جميع أشكال المؤسسات سواء كانت مؤسسات تقدم الخدمات المصرفية أو غيرها، فقد قرر المجلس عدم تكرار متطلبات العرض والإفصاح الواردة في "الباب الأول: ما ينطبق على جميع المؤسسات" من معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" في هذا المعيار. وبناءً على ذلك، يُقرأ هذا المعيار في ضوء المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية".

التكافل والتأمين الإسلامي

أ7. نظر المجلس في استخدام مصطلحي "التكافل" أو "التأمين الإسلامي"، إذ من الشائع أيضاً الإشارة إلى التكافل بالتأمين الإسلامي. وقد أستخدم كلا المصطلحين في معايير المحاسبة المالية الصادرة سابقاً عن أيوفي للإشارة إلى المعنى نفسه. وكان الحال كذلك في المعيار الشرعي الصادر عن أيوفي بشأن التكافل. ولأجل أن يعكس طبيعة المنتج

الحقيقية ولغرض توحيد المصطلحات، فقد خَلص المجلس إلى أنه يجب استخدام مصطلح "مؤسسات التكافل" وعدم استخدام مصطلح "التأمين الإسلامي" في معايير المحاسبة المالية المُحدثة الصادرة عن أيوفي. وبالمثل، تم استبدال مصطلح "قسط التأمين" هائع الاستخدام سابقاً بمصطلح "اشتراكات التأمين" عوضاً عن ذلك. وتم الاتفاق على تمييز التكافل بشكل واضح، وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، عن النماذج الأخرى.

مؤسسة التكافل وعملياتها التشغيلية

- أاً8. ناقش المجلس تعريف مؤسسة التكافل ومشغل التكافل والصناديق المختلفة، وهيكلها وشكلها. وتم الاتفاق على إدخال تعريفات كافية وشاملة لم يتم استخدامها في معايير المحاسبة المالية الصادرة سابقاً عن أيوفي مثل تعريف التكافل ومؤسسة التكافل ومشغل التكافل وصندوق استثمار المشتركين (يُشار إليهم أيضاً بحملة الوثائق) وصندوق تكافل المشتركين (يُشار إليهم أيضاً بحملة الوثائق).
- أو. ثمة العديد من نماذج التكافل التي يشيع استخدامها في مختلف النطاقات الرقابية، وتقوم أساساً على الوكالة بالاستثمار أو المضارية أو كليهما معاً. وفي بعض الحالات، يعدُّ حامل الوثيقة مساهماً، ويقوم مشغل التكافل بإدارة أعمال التأمين نيابةً عن المساهمين. وفي حالات أخرى، لا يسمح الإطار القانوني بهذا الترتيب إذ يجب إنشاء عمل مشغل التكافل على أساس كيانٍ منفصلٍ يقوم على المضارية أو الوكالة. وقد نظر المجلس في أربعة نماذج للتكافل هي الأكثر شيوعاً على الصعيد العالمي، وقرر تطوير معيار على أساس نموذج الوكالة ونموذج الوكالة-الوقف إذ إنهما مقبولان في المعيار الشرعي الصادر عن أيوفي، في حين أن نموذج المضارية والنموذج التعاوني ليسا جائزين وفقاً للمعاير الشرعية. كما تم تقديم هيكل للتكافل في معيار المحاسبة المالية 43 "المحاسبة عن التكافل: الإثبات والقياس" وتمت الإحالة إليه في هذا المعيار.

المحاسبة عن صناديق التكافل تحت الإدارة

- أأ10. اتفق المجلس على أن تكون المحاسبة عن صناديق التكافل منفصلة عن مشغل التكافل.
- أ11أ. يمكن أن يعد صندوق تكافل المشتركين كياناً اعتبارياً مثل كيان الوقف الاعتباري أو كيان الصكوك الاعتباري. وفي معظم الحالات، تتم إدارة صندوق تكافل المشتركين نيابةً عن الآخرين بصفة استئمانية، دون أن يسيطر عليه مشغل التكافل. ويحق لصندوق تكافل المشتركين الحصول على الاشتراكات المستلمة من المشتركين والعوائد والمخصصات والاحتياطيات ذات العلاقة بمشروع أعمال التكافل، والفائض أو العجز الناتجين عنه. ويتحمل الصندوق جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بادارة عمليات التكافل.
- itali. تتخذ العلاقة بين مشغل التكافل وصناديق التكافل شكل علاقة الموكل والوكيل. ويجب أن يتم عرض هذه العلاقات وفقاً لمعيار المحاسبة المالية 31 "الوكالة بالاستثمار" باعتبارها موجودات خارج الميزانية تحت الإدارة. وقد رأى المجلس أنه بالرغم من أن لدى مشغل التكافل صلاحية التصرف، إلا أن هذه الصلاحية قابلة للممارسة بصفة استثمانية باعتباره وكيلاً فقط، وبطبيعتها لا تؤدي إلى نشوء عوائد متغيرة إلى المشغل نفسه. واتفق المجلس على أن مخاطر وعوائد عمليات التكافل لا تعود على مشغل التكافل. ويمكن أن يكون مشغل التكافل مؤهلاً للحصول على حوافز الأداء بصفته وكيلاً مستأمناً، ولا يمكن اعتبار هذه الحوافز عوائد متغيرةً لعدم تعرض مشغل التكافل إلى مخاطر المشاركة في الخسائر. وخلص المجلس إلى أنه يجب اعتبار هذه الصناديق خارج الميزانية تحت الإدارة، ومن ثم فإنها تنفصل عن مشغل التكافل.
- أ131. رأى المجلس أن مشغل التكافل ليس له الحق في الحصول على أي فائض ناشئ عن صندوق تكافل المشتركين. وعندما يواجه صندوق تكافل المشتركين عجزاً، فقد يُلزَم مشغل التكافل بدعم الصندوق مؤقتاً من خلال القرض الحسن. واتفق المجلس على أن القرض الحسن، بطبيعته، يجب سداده إلى مشغل التكافل، ومن ثم لا يمثل حقاً في الحصول على العوائد المتغيرة.

النوافذ

أ14أ. نظر المجلس في أن المنتجات المُقدمة من خلال نوافذ التكافل تختلف من حيث المبدأ عن منتجات التأمين التقليدي، ومن ثم لا يمكن عرض الاشتراكات التي يستلمها صندوق التكافل باعتبارها إضافةً إلى البند السطري المتعلق بالأقساط التأمينية (التي يتم استلامها في التأمين التقليدي)، عند توحيد القوائم المالية. وتم الاتفاق على وضع متطلبات تتعلق بمجموعة القوائم المالية لنوافذ التكافل بشكل منفصل، ويتم ترحيل المبالغ الصافية فقط إلى الحسابات الموحدة.

التعريفات

- أ15. لاحظ المجلس أن الجهات المصدرة للمعايير الدولية تستخدم مصطلحات جديدة تتعلق بالتأمين مثل (هامش الخدمة التعاقدي) وتعديل المخاطر والتدفقات النقدية لتنفيذ العقد، ...إلخ. وتم الاتفاق على جواز استخدام المصطلحات نفسها في معايير أيوفي لتعويد المستخدمين على فهم محتوى القوائم المالية، ما لم يكن هناك أي اعتراض شرعى واضح على ذلك.
- أ16. ناقش المجلس استخدام مصطلح "المشترِك" أو مصطلح "حامِل الوثيقة". ولاحظ أعضاء المجلس أن مصطلح "المشترِك" يدل على المحاسبة عن صناديق الاستثمار وتم اعتباره غير مناسب لهذا الغرض. كما لاحظ المجلس أن مصطلحي "المشترِك" و"حملة الوثائق" يُستخدمان للدلالة على المعنى نفسه في المعيار الشرعي الصادر عن أيوفي. ووافق المجلس على ضرورة توضيح أن التكافل يختلف عن مفهوم "الوثيقة" في التأمين التقليدي في ذهن القارئ، ومن ثم، يُعدُّ مصطلح "المشترك" أكثر ملاءمةً من المصطلح التقليدي "حامل الوثيقة (حامل البوليصة)".

الحد الأدنى لمحتوبات القوائم المالية لمؤسسة التكافل

أ17. يختلف التكافل العائلي عن التكافل العام بصورة جوهرية، ولا تسمح العديد من الدول لشركة واحدة مزاولة كلا النوعين من التكافل. إلا أنه يمكن لشركة أم واحدة أن تسيطر على عمليات التكافل العائلي والتكافل العام معاً، أو يمكن لشركة التكافل العائلي أن يكون لديها شركة للتكافل العام تابعةً لها أو العكس. في هذه الحالات، يتم دمج الأموال ذات العلاقة بمشاركة المخاطر، إلا أنه، قد تطرأ بعض الإشكاليات عند إجراء الدمج بين فائض صندوق للتكافل وعجز صندوق آخر. وبأخذ هذه العوامل في الحسبان، خَلص المجلس أنه قد يكون في صالح المستخدمين عرض قائمتين للأنشطة المالية لصناديق تكافل حملة الوثائق (المشتركين) بشكل منفصل.

الملحق (د): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

- ن ت1 عقد مجلس المحاسبة لأيوفي (المجلس) اجتماعه الأول في 6-7 جمادى الثاني 1437هـ الموافق 15-16 مارس 2016 في فندق رامي جراند بمملكة البحرين. في هذا الاجتماع، تم الاتفاق على ضرورة إجراء مراجعة شاملة لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي الصادرة سابقاً بشأن التكافل.
 - ن ت2 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الأول بشأن المعيار المُحدث في 5 ربيع الأول 1440 هـ، الموافق 13 نوفمبر 2018 حيث تم عرض النسخة الأولى من الدراسة الأولية. وفي هذا الاجتماع، تمت مناقشة نطاق المعيار وأبرز التعديلات المطلوبة في معايير المحاسبة المالية الصادرة سابقاً عن أيوفي بشأن التكافل.
- ن ت3 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثاني في 11 ربيع الثاني 1440 هـ، الموافق 18 ديسمبر 2018. وفي هذا الاجتماع، ناقش الأعضاء التحديثات الجديدة على المتطلبات الواردة في المعايير الدولية التقليدية بشأن التكافل / التأمين.
- ن ت4 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثالث في 12 رجب 1440 هـ، الموافق 19 مارس 2019. في هذا الاجتماع، تمت مناقشة الجوانب الرئيسة لمشروع المراجعة ومخرجاته.
- ن ت5 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الرابع في 26 شوال 1441 هـ، الموافق 18 يونيو 2020. وفي هذا الاجتماع، ناقش الأعضاء الأسئلة الأولية التي ستُدرج في استبيان يُطرح على مستوى الصناعة للحصول على آراء أبرز أصحاب المصالح وفهم الإشكاليات التي تواجهها شركات التأمين في الأسواق المختلفة.
 - ن ت6 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الخامس في 12 صفر 1442 هـ، الموافق 30 سبتمبر 2020 حيث تم عرض النسخة الأولى من مسودة المعيار المُحدث بشأن العرض والإفصاح لمؤسسات التكافل.
- ن ت7 عقدت مجموعة العمل اجتماعها السادس في 22 صفر 1442 هـ، الموافق 10 أكتوبر 2020 حيث واصل الأعضاء مناقشة مسودة المعيار.
- ن ت8 عقدت مجموعة العمل اجتماعها السابع في 7 ربيع الأول 1442 هـ، الموافق 24 أكتوبر 2020 حيث تمت مناقشة النسخة الثانية من المسودة. وتم اتخاذ جملة من القرارات الجوهرية بشأن المبادئ الأساسية التي ستُدرج في مسودة المعيار.
- ن ت9 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثامن في 19 ربيع الأول 1442 هـ، الموافق 5 نوفمبر 2020 حيث تمت مناقشة النسخة الثالثة من المسودة. وبعد بعد إجراء التعديلات اللازمة، رفعت مجموعة العمل المعيار إلى المجلس على سبيل التوصية.
- ن ت10 عُرض المعيار على المجلس في اجتماعه الحادي والعشرين الذي عقد في 25 ربيع الأول 1442 هـ، الموافق 11-11 نوفمبر 2020. وفي هذا الاجتماع استعرض المجلس المسودة وتوصيات مجموعة العمل. وبعد إجراء المداولات الوافية، تم اعتماد مسودة المعيار للإصدار.
 - ن ت11 بعد إدخال التعديلات التي اقترحها المجلس وإجراء جولة إضافية من المراجعة على مستوى مجموعة العمل عن طريق التمرير، أصدرت مسودة المعيار في 13 جمادى الثاني 1442 هـ، الموافق 26 يناير 2021.
- ن ت12 عقدت اللجنة الاستشارية للمصلحة العامة التابعة لأيوفي اجتماعها الثاني في 27 صفر 1443هـ، الموافق 4 أكتوبر 2021. ولم تقدم اللجنة أي تعليقات جوهرية على المعيار من منظور المصلحة العامة.
- ن ت13 عقد اجتماع الطاولة المستديرة لمناقشة المسائل الرئيسة بشأن مسودة المعيار عن طريق ندوة (ويبنار) من خلال وسائل التواصل المرئي في 20 رجب 1443 هـ، الموافق 21 فبراير 2022 مع مجموعة مختارة من قادة الصناعة وخبرائها.
 - ن ت14 عقدت اللجنة الشرعية لمراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي اجتماعها التاسع والعشرين في 22 رجب 1443 هـ، الموافق 23 فبراير واجتماعها الثلاثين في 10 رمضان 1443 هـ، الموافق 11 أبريل 2022 حيث تمت مناقشة المعيار مع الأخذ في الحسبان توافقه مع الشريعة.

- ن ت15 عقدت جلسة الاستماع الأولى لمسودة المعيار في 21 شعبان 1443 هـ، الموافق 24 مارس 2022.
 - ن ت16 عقدت جلسة الاستماع الثانية في 26 ذو الحجة 1443 هـ، الموافق 25 يوليو 2022.
- ن ت17 عقدت جلسة الاستماع باللغة العربية في 21 محرم 1444 هـ، الموافق 10 أغسطس 2022 من خلال وسائل التواصل المرئي.
- ن ت18 عرضت جميع التعليقات التي تم استلامها في جلسات الاجتماع والتعليقات والآراء الواردة خطياً من المشاركين والجهات العاملة في الصناعة للمناقشة في الاجتماع الرابع عشر لمجموعة العمل في 20 محرم 1444 هـ، الموافق 18 أغسطس 2022. وبعد إجراء التعديلات اللازمة، تم رفع المعيار إلى المجلس للموافقة النهائية.
- ن ت19 عقد مجلس محاسبة أيوفي اجتماعه التاسع والعشرين في 29-30 صفر 1444هـ، الموافق 25-26 سبتمبر 2022. وناقش فيه التعديلات المقترحة من مجموعة العمل وتمت الموافقة على إصدار المعيار.
 - ن ت20 بعد اكتمال جميع مراحل تطوير المعيار، تم إصدار المعيار في 7 جمادى الثاني 1444 هـ، الموافق 31 ديسمبر 2022.